تدبير الاختلاف العقدي بين المسلمين في فكر الشيخ محمد الغزالي

Managing Doctrinal Differences among Muslims: The Perspective of Sheikh Mohammed Al-Ghazali

محمد طباخ[1]
mo.tebbakh@lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام: 2025/09/26 تاريخ النشر: 2025/12/15
Received: 26/09/2025 published: 15/12/2025

ملخص المقال:

يندرج هذا البحث ضمن محاولة تحليلية لفهم آليات التماسك العقدي في السياق الإسلامي المعاصر، عبر استقراء تجربة الشيخ محمد الغزالي بوصفها نموذجًا معرفيًا في التعامل مع ظاهرة الاختلاف العقدي، وذلك من خلال تفكيك الإشكالية المركزية: ما معالم تدبير الغزالي للاختلاف العقدي بين المسلمين؟ ابتدأ البحث بمقدمة ثم تناول البحث ضبط مصطلح التدبير، وأهم منطلقات تدبير الاختلاف العقدي، وتدبير التصنيف للمسائل العقدية المختلف فيها، وتدبير التقعيد للأمن العقدي، ثم أنهى بخاتمة للنتائج. من أهمها: السبب الرئيس لحدوث الاختلاف العقدي بين المسلمين؛ ترجمة التراث اليوناني. لم يقبل بالاختلاف كله ولم يلغه كله؛ بل صنفه إلى ما ينكر فيه الخلاف وما يقبل، وما له فيه اجتهاد خاص. القواعد السبع لتحقيق الأمن العقدي؛ كثلاثية ترطيب الخلاف العقدي، عدم تكفير المخالف أو تفسيقه.

كلمات مفتاحية: تدبير، الاختلاف، العقدي، المسلمين، محمد، الغزالي.

Abstract:

This research examines the urgent need for unity in the Muslim Ummah and explores doctrinal differences through the thought of Sheikh M. Al-Ghazali. It clarifies the concept of "management" and outlines the principles guiding his approach. The study addresses the classification of disputed issues and the foundations of doctrinal security. Findings show that the translation of Greek heritage was a major cause of division. Al-Ghazali neither fully accepted nor rejected all differences but divided them into those to be rejected, tolerated, or requiring ijtihad. The research also highlights seven rules for ensuring doctrinal security, including easing disputes and avoiding takfir or unjust judgment of opponents.

***Keywords:** management; doctrinal; differences; Muslims; Mohammed; Al-Ghazali.*

(1) جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر).

مقدّمة:

لا تزال ظاهرة الاختلاف العقدي في الأمة الإسلامية محور انشغال العلماء والمفكرين والباحثين والدعاة قديما وحديثا، لما تمثله من إشكالية معرفة تتطلب جهدا تأمليا في بنية الوعي الديني وآلياته في الفهم والتأويل والحفر في جذور الاختلاف للكشف عن أبعاده الفكرية وآثاره الاجتماعية، ويزداد هذا السؤال إلحاحا في ظل واقع يتسم بتشظي المرجعيات وتضارب الرؤى بما يجعل الحاجة إلى مقاربة تحليلية جديدة.

يأتي هذا البحثُ في سياق قراءة مشروع الشيخ محمد الغزالي بوصفه نموذجا لإعادة بناء الوعي العقدي في الفكر الإسلامي المعاصر؛ إذ يعد الغزالي من أبرز من سعى إلى ترشيد الخطاب الديني عبر نقده للتراث وكشفه لمواطن الخلل في بنية التفكير العقدي ومن هنا تتحدد الإشكالية الرئيسة في هذا البحث: كيف دَبَّرَ الشيخ محمد الغزالي ظاهرة الاختلاف العقدي بين المسلمين في إطار رؤيته للوحدة الفكرية ونقده للتراث الإسلامي؟

وأهمية هذا البحث تكمن في أنه يقدم مقاربة تحليلية في تدبير الاختلاف العقدي؛ من منظور يدمج بين مقتضيات الفهم العقدي ومقاصد الخطاب الإصلاحي بما يمنح مفهوم التدبير العقدي قيمة تفسيرية في دراسة الظاهرة الدينية.

وأما المنهج الذي به رمنا حل تلك الإشكالية هو المنهج الاستقرائي؛ حيث تم تتبع المعالجة العقدية في كتابه عقيدة المسلم الذي يقع في 246 صفحة، وبعض مؤلفاته ذات الصلة، ثم إعادة بناء المقولات الجزئية في نسق كلي يستجلي رؤية الغزالي التدبيرية للخلاف العقدي، ويستخلص القواعد الناظمة لمنهجه في الترشيد العقدي.

وبحدود اطلاعنا لم نعثر على دراسة أو مقال في السياق الأكاديمي تناول فكر الشيخ محمد الغزالي العقدي من زاوية تدبيرية خالصة؛ مما يمنح هذا البحث فرادة في المقاربة والموضوع معا.

وتأتي هذه الدراسة في سياق اشتغالنا العلمي على ملف تدبير الخلاف العقدي ضمن أطروحة الدكتوراه. واهتمامنا المتواصل بإنتاج الشيخ محمد الغزالي الفكري والدعوي، بوصفه حلقة وعي متميزة في تطور الفكر العقدي المعاصر.

يهدف البحث إلى الكشف عن منهج محمد الغزالي في تدبير الخلاف العقدي، واستثمار نتائجه في بناء وعي عقدي متجدد، وإنتاج أدوات معرفية لمعالجة الاحتدام العقدي المتوارث في الواقع الإسلامي.

أما عن حدود هذا البحث؛ فإنه لا يركز على المسائل العقدية المجمع عليها بين الفرق الإسلامية؛ كالإيمان بالملائكة والرسل واليوم الآخر. والإيمان بالرسل والإيمان باليوم الآخر ...، بل يقتصر على تحليل موقف الغزالي من المسائل الخلافية؛ ماذا الذي قبله؟ وما الذي رفضه؟ وما الذي أعاد تأويله؟ وما القواعد التي وضعها للحد من آثار الخلاف العقدي؟

ضبط مصطلح التدبير

التدبير في أمر من الأمور -في العرف اللغوي- معناه: (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 273 ج4)"أَن تَنْظُرَ إِلى ما تَؤُول إِليهِ عَاقِبَتُهُ".

والتدبير في الاصطلاح المعاصر يطلق على:

1. الاحتياط والاستعداد؛ فيقال: اتخذ التدابير اللازمة.

2. التصرف والتقرير؛ فيقال: على الإنسان التفكير والله في التدبير.

3. جملة الآليات والأدوات والأفكار والأساليب المستعملة في أمور أو قضايا بهدف حسن إدارتها وترتيبها وتنظيمها؛ فيقال: فن التدبير المنزلي مثلا (أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، 2008، صفحة 720، ج1).

ومن خلال ما سبق يظهر لنا أن التدبير عملية فكرية عميقة وواعية في قضايا وظواهر؛ تهدف في الأخير إلى التحكم في المآلات.

والتدبير العقدي مفهوم معرفي مركّب يُعنى بترشيد التباينات العقدية وتحويلها إلى طاقة بنائية ضمن النسق الإسلامي العام، فيستثمر آليات إدارة الاختلاف، ويتأطر بفقه التعددية، ليسهم في تحقيق الأمن الفكري.

منطلقات تدبير الاختلاف العقدي

قبل الانطلاق في مشروع تدبير أي أمر؛ ليحقق التدبير أهدافه؛ يتوجب أن يكون ذلك التدبير مبنيا على دعامة فلسفية؛ تجيب عن لزوم ذلك التدبير من عدمه وأهميته، ولماذا لا تتخذ إجراءات أخرى غير التدبير؟ وما دواعي ذلك التدبير؟ وما الأسباب التي جعلت ذلك الأمر المراد تدبيره يظهر أصلا للوجود لاتقائها مستقبلا، وتلافي تأثيراتها على العملية التدبيرية؟ وقد وجدنا الشيخ محمد الغزالي أثناء تعرضه للاختلاف العقدي صاحب فلسفة واضحة؛ سنتبينها فيما سيأتي.

1.3 ضبط السبب الرئيس للاختلاف العقدي:

يرى الشيخ محمد الغزالي أن العامل الأساسي والحقيقي الذي جعل المسلمين متوزعين على آراء عقدية بعد أن كانوا متفقين على عقيدة واحدة؛ هو عملية الترجمة للتراث اليوناني؛ إذ أورثتهم منطقا جديدا في التفكير، ومسائل جديدة في الاعتقاد يقارنون بينها وبين ما عندهم وعند غيرهم من الديانات الأرضية والسماوية. وعبارته تنص على أن غلب الخلاف ومعظمه لا كله؛ ناتج عن ترجمة الفكر اليوناني (الغزالي، 2005، صفحة 190).

وبدلالة المفهوم أنه لو لم يكن في التقدير الإلهي ترجمةً؛ لما حصل أكثر هذا الخلاف؛ ولكان خلافا يسيرا.

ويرى أن هذه الفلسفة اليونانية قد أفلت وسقط عرشها في العصر الحديث، وما بني عليها فهو متهدم بالضرورة. إشارة منه إلى عدم جدوى وفائدة القضايا التي دُفِعَ إليها المسلمون لمناقشتها تحت تأثير الفلسفة والمنطق اليونانيين (الغزالي، 2005، صفحة 190).

وإنما ما جعل الخلافَ يتفاقم ويتعاظم –في نظره– وجودُ عامل غريب –أي غريبا على الثلاثية التي سيتقدم ذكرها–؛ هو مكر السياسة وحب الرياسة (الغزالي، 2003، صفحة 179). ومن ذلك ما أريد له أن يكون من الخلاف بين السنة والشيعة تحت عباءة الخلافة الإسلامية وعدالة الصحابة. والحل الذي اقترحه الغزالي للخروج من هذا التأزم المفتعل أن أهاب بالمسلمين ويقفوا في وجه كل مغرض وطامع يستغل الخلاف العلمي في مسائل دقيقة لقطع رحم الأمة الإسلامية وهذا بعد أن يعودوا جميعا إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ (الغزالي، 2003، صفحة 180).

قد أدرجت هنا رؤية الشيخ محمد الغزالي فيما يسعر الخلاف ويجعله حامي الوطيس؛ ليتضح الفرق بينه وبين ما يجعل الخلاف ينشأ أصلا، ولتصحيح رأي شهير عند بعض الباحثين يتمثل في أن السياسة سبب رئيس في ظهور هذه الخلافات العقدية. إذن فثمة فرق دقيق بين ما جعل الخلاف العقدي يبرز للوجود بعد أن لم يكن، وبين ما جعل الخلافَ يشتد ويضعف شوكة المسلمين.

ويجدر بنا أن ننبه هنا إلى أن علم الكلام بالمنهج القديم لا يراه الشيخ محمد الغزالي –حسب استقصائنا– سببا مباشرا لاختلاف المسلمين في العقيدة؛ وإنما كان سببا مباشرا في تخفيف الإيمان ونزع بشاشته، لما فيه من تجريد وأقيسة وألفاظ غريبة وقضايا فلسفية، ناسبا

ذلك لجمهور المحققين، (الغزالي، 2003، صفحة 3) (الغزالي، 2005، صفحة 91)، ولذلك نجده يمدح علم الكلام في موضوعه وغايته، ويتمنى أن يكون مصلحا له من الداخل (الغزالي، 2005، صفحة 102)، لعدم قبوله بالمنطق الأرسطي. وقد أحصى له فائدة واحدة؛ وهي تسليح المشتغلين به مهارة في الجدل وبسطة في النقاش ودرجة على ترتيب المقدمات واستخلاص النتائج (الغزالي، 2005، صفحة 91).

وننبه ثانيا أن الشيخ محمد الغزالي –حسب اطلاعنا– لم يوعز الاختلاف العقدي في الأمة الإسلامية –بشكل عام– إلى عدم ضبط مصادر الاستدلال العقدية؛ ولا يعني هذا أنه لم يلتفت إلى المصدرية، بل أشار إليها في مواضع من كتبه.

2.3 ضبط الداعي الرئيس لتدبير الاختلاف العقدي:

في تقديرنا إن ما يتميز به الشيخ محمد الغزالي –وهو داعية– أنه رجل أمة؛ وما جعله كذلك اهتمامه البالغ بالأوضاع التي تعيشها الأمة الإسلامية شرقا وغربا، قديما وحديثا؛ يتألم لنكوصها وتقهقرها بعد أن كانت سيدة العالم، ويطربه تمكينها وسؤددها في فتراتها الزاهرة.

والذي دفعه لبحثه العقدي العام في كتابه المخصص لذلك عقيدة المسلم؛ أزمات الواقع الإسلامي ونكباته؛ ولذلك نجد لها حضورا لافتا؛ استشهادا وتعليلا ومقارنة وربطا ... ومما عثرنا عليه من صور للواقع الذي يريد علاجه: فيروس التكفير في مسائل الاعتقاد. القتل المنتشـر في أوساط المسلمين. الفهم العليل للعوام في بعض الأحاديث. ذلك المدير الضعيف في إسلامه (إسلام بالوراثة)؛ الذي يبخل على عماله بوقت يؤدون فيه شعيرة الصلاة، بينما مدير أجنبي غير مسلم يترك وقتا لعماله المسلمين لأدائها (الغزالي، 2003، صفحة 6، 145، 140، 144، 143).

ولترسخ مبدأ النظر في الواقع واعتباره؛ كم يحز في نفسه أن الجدل النظري الذي طال حكم المسلم المصر على معصيته؛ لم ينطلق من مبدأ إصلاح الواقع ورعايته، ومن تجربة ميدانية دقيقة مؤسسة على ملاحظة أحوال المسلمين (الغزالي، 2003، صفحة 159)، ويقول عن كثير من المعاصي التي نراها واقعا؛ الدولة هي من تتحمل مسؤوليتها لا أولئك العوام البسطاء. ولا ريب أن من يتفطن لهذه الأشياء ذو قدرة فائقة في تحليل الواقع وتشريحه (الغزالي، 2003، صفحة 170).

تدبير التصنيف للمسائل المختلف فيها

تصنيف العلوم والمسائل عمل علمي رفيع، له قيمة كبرى في تنظيم المعرفة وضبط مباحثها، وهو من أسس تقدم الأمم في الفهم والتحصيل. ولعلّ من أبرز وأدق مجالات هذا التصنيف تصنيف المسائل الاعتقادية المختلف فيها بين المسلمين، لما يترتب على ذلك من آثار عقدية وفكرية وتربوية. لقد فرضت الحاجة إلى هذا التصنيف عوامل عديدة، من أهمها: وفرة التأليف العقدي، النوازل العقدية، تعقد بعض المسائل إلى درجة يلتبس معها الحكم العقدي فيها.

وقد نص الشيخ محمد الغزالي في كتابه عقيدة المسلم على مسألة التصنيف، فبيّن أنه بذل جهده ليجنب نفسه وقرّاءه الدخول في جدالات لا طائل من ورائها، فإذا استطاع أن يطوي الخلاف في سياق مطّرد فعل ذلك، وإن اضطر لفتحه عالجه على كره، وذكر ما استبان له أنه صواب، من غير أن يُكفّر المخالف أو يخرجه من دائرة الإسلام (الغزالي، 2003، صفحة 7). وتصنيفه هذا مجمل؛ سنبرزه تفصيله فيما سيأتي، وقد اعتمدنا فيه على معيار أساسي –بعد قراءة متأنية لكل المباحث العقدية–؛ هو: ما يجوز الخلاف فيه وما لا يجوز، وهذا المعيار هو الأشهر في العرف الشرعي والأدق في الضبط. وبالنظر إلى واقع الأمة اليوم، فإن أشد ما تحتاجه هو ضبط الأصول والفروع حتى لا تختلط المسائل والأحكام، فيجعل القطعي ظنيا، أو الظني قطعيا، وهذا ما يعمّق الخلاف أكثر.

1.4 مسائل لا فائدة منها:

4. 1. 1 الصفات عين الذات أو غيرها:

عدّ الشيخ محمد الغزالي هذه القضية من المسائل التي لا جدوى من إثارتها، إذ لم يترتب عليها في نظره نفع حقيقي للأمة في حاضرها أو مستقبلها. فالانشغال به؛ مجرد جدل عقيم. وقد نتج عن هذا النقاش اضطراب وبلبلة في وقت كانت الأمة أحوج ما تكون فيه إلى رصّ الصفوف، وشحذ الهمم، وتوجيه الطاقات نحو النهضة والتمكين. وأكد أن الباحثين المسلمين الذين خاضوا مثل هذه المسائل الكلامية قد أرادوا الذبّ عن التوحيد في مواجهة العقائد الدخيلة؛ كالفلسفة اليونانية؛ لكن النتيجة لم تكن نافعة على مستوى الأمة (الغزالي، 2003، صفحة 47).

4. 1. 2 الكلام الإلهي:

بعد بيان الشيخ محمد الغزالي لمفهوم (الكلام) الذي هو استبانة ما في النفس، وسرده للأدلة القرآنية؛ نجده لم يلتفت إلى حقيقة الكلام كصفة ذاتية؛ معللا أن بني آدم ضعاف في بنيتهم ومؤدى نظرهم؛ فهم دون هذا المستوى من الإدراك العميق بكثير. مع القطع بأن الكلام الإلهي ليس ألفاظا تُرَكِّبُهُ الشفاهُ والألسُن، ولا تحكمه الرئة والأسنان والحنجرة كالإنسان المشهود (الغزالي، 2003، صفحة 94).

4. 1. 3 القضاء والقدر:

في هذا الباب التزم الشيخ محمد الغزالي بما دلّت عليه الآيات المحكمة وأحاديث النبي ﷺ الصحيحة، وهو الإيمان بأن كل ما يجري في الكون بتقدير الله وعلمه وحكمته، وأن هناك أمورًا مقدّرة على الإنسان لا يملك دفعها ولا اختيارها. واستشهد بقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص: 68].

أما المسائل الكلامية منه، فقد أعرض عنها، معتبرًا أن المسلم المعاصر المنهمك بآماله وآلامه لا يحتاج إلى مثل هذه المناقشات. فالخوض فيها لا يزيد الإيمان قوة، بل قد يفتح باب الشكوك (الغزالي، 2003، صفحة 102).

وخلاصة موقفه أن ليست كل جزئية عقدية ينبغي أن تُطرح أو يُجادل فيها، بل الأصل أن تُعرض بقدر الحاجة –ترشيد الطرح العقدي–، فما يحتاجه الناس يُذكر، وما لا يحتاجونه يُعرض عنه. وهذا جزء من التدبير في باب العقائد. قد يوافق أحدُهُم أو يخالفه؛ لكن تبقى وجهة نظرٍ محترمة.

2.4 مسائل اعتقد فيها الحق وسكت عن المخالف:

هذه مسائل اعتبرها الشيخ محمد الغزالي حقائق، ولم يفتح فيها باب الخلاف أو المناقشة:

4. 2. 1 عذاب القبر ونعيمه:

أقر الغزالي ثبوت هذه العقيدة لما لها من أدلة متضافرة من القرآن والسنة (الغزالي، 2003، الصفحات 220-225).

4. 2. 2 أشراط الساعة:

ذكر منها: عودة عيسى عليه السلام إلى الأرض في آخر الزمان، وظهور الدجال، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة التي تكلم الناس (الغزالي، 2003، صفحة 229).

وتفسير سكوت الغزالي عن عرض الأقوال المخالفة في هذه المسائل أن الضرورة غير داعية إلى فتح الخلاف فيها؛ إذ يكفي فيها إثبات الحق الذي يراه. وقد يكون وراء ذلك حكمة تربوية، إذ يَشتغل المسلم بما يعتقد ويتحرى فيه الصواب؛ بغض النظر وافقه الآخرون أم

خالفوه. ومن أدب الاختلاف كذلك ألا يستحضر في كل مقام، لأن استدعاء المخالف دائمًا قد يورث النفرة والعداوة، بينما قد يكون تجاهله أحيانًا أنفع له ولمصلحة الأمة.

3.4 مسائل أنكر فيها الخلاف وأثبت فيها ما يراهُ حقا مطلقا:

4. 3. 1 عصمة الرسل:

رأى أنها واجبة للأنبياء والرسل كافة، فلا تصدر كبائر ولا صغائر؛ قبل البعثة أو بعدها، وإن وقعت منهم أخطاء –في غير العقيدة والأخلاق– فهي خلاف للأولى، ومن قبيل الاجتهاد التقديري، يُعاتبهم الله عليها ويوجههم إلى الصواب (الغزالي، 2003، صفحة 189).

4. 3. 2 قدرة الله والمستحيل العقلي:

أكد الشيخ محمد الغزالي أن القدرة الإلهية لها منطق عام لا تخرج عنه بداهة؛ فلا تتعلق أصلا بمسألة الجمع بين النقيضين أو قلب الحقائق البدهية. وانتقد من زعم أن القدرة الإلهية يمكن أن تشمل مثل هذه الأمور. وبطريقته الساخرة روى مثالًا للدكتور زكي المبارك حين زعم أن الله لا يقدر على إخراجه من ملكه أو جمع النقيضين، فوصف ذلك بأنه نوع من الجنون، وربطه بحالة السكر (الغزالي، 2003، صفحة 83).

4. 3. 3 رد زعم بعض المتصوفة بالتسوية بين موسى عليه السلام وفرعون:

انتقد الشيخ محمد الغزالي رأيًا –بشدة– لبعض المتصوفة يجعل موسى وفرعون سواء في كونهم يترجمون قدرا أزليا مفروضا عليهم؛ لما فيه من التسوية بين الإيمان والكفر (الغزالي، 2003، صفحة 111).

4. 3. 4 نظرية الكسب الأشعري:

قرر الشيخ محمد الغزالي أن الحق في مسألة خلق الأفعال؛ هو أن الكسب للإنسان والخلق من الله تعالى؛ بذلك مال إلى الرأي السني وجنح عن الرأي المعتزلي (الغزالي، 2003، صفحة 113).

4. 3. 1 زيارة الأضرحة وطقوسها:

قطع الشيخ محمد الغزالي في أن ما يرتكبه الناس عند الأضرحة من أقوال وأفعال؛ أمر باطل، وأغلق الباب أمام أي تأويل أو تبرير. مما يؤكد مسألة حسمه لهذه النصوص (الغزالي، 2003، الصفحات 66-70):

"إنما يرتكبون –أي العوام– في الإسلام مآثم شنيعة".

"وهذا الكلام –يقصد كلام العوام: نحن نعرف الله، وأن أولياءه من عباد الله تعالى– غلطٌ في الإسلام".

"فلن نجد فيه –شد الرحال إلى القبور– ما يطمئن إليه ضمير المؤمن أبدا".

وحكمه السابق بناء –عنده– على أن كل ما يصرف القلب عن الله فهو صنم، وقال: (الغزالي، 2003، صفحة 65) "كل من تكون في قلبه منزلة لشيء ما غير الله؛ مثل منزلة هذه الأصنام في قلوب المشركين القدامى؛ فهو –ولا كرامة– مثلهم، يحسب منهم ويحشر معهم، ولا عجب".

ولا شك أن في تسويته تلك بين شرك العمل وشرك الاعتقاد دون توضيح للقصود والمعاني والأحكام الشرعية؛ قد يجرئ على التكفير الملي؛ خاصة وأنه صرح أن لا حرج في أن يصف القبوريين بالشرك كما وصف النبي عليه الصلاة والسلام الرياء بالشرك (الغزالي، 2003، صفحة 73). وفي الحقيقة إن ما نخافه قائم ولو مع حرص الشيخ على التنبيه أنه ليس ممن يسرع إلى كيل التهم الشركية جزافا، ليستبيح الأموال والأعراض (الغزالي، 2003، صفحة 66)، وليس ممن يكفر بأوهى الأسباب (الغزالي، 2003، صفحة 73).

4. 3. 2 حكم الممتنع عن أداء تكليف مع افتخار واستهزاء:

استقر الغزالي على أنّ الممتنع عن تكليف شرعي بافتخار واستهزاء (المصر) كافر مرتد، شبيه بإبليس في عتوه، وأنّ الفقهاء الذين لم يعدّوا تارك الصلاة مرتدًا قد أخطأوا (الغزالي، 2003، صفحة 128). وشرط الارتداد الافتخار بالجريمة وترك الواجبات باستهزاء (الغزالي، 2003، صفحة 154). فالإيمان يستلزم العمل، ونقصه يستلزم نقص العمل، وانتفاؤه يستلزم الشر المحض (الغزالي، 2003، صفحة 162)، والعمل عند الغزالي ليس شرط كمال، والدين لا يقوم على هذه الفكرة (الغزالي، 2003، صفحة 137)، ولا يجتمع إيمان مع إصرار بالغ (الغزالي، 2003، صفحة 161) ؛ إذ ينفلت الإيمان تدريجيًا حتى يفضي إلى جاهلية نكراء (الغزالي، 2003، صفحة 157).

4.4 مسائل جوز فيها الخلاف مع ترجيح:

لم يكثر الغزالي من هذا النوع من المسائل، بل أورد مثالًا واحدًا بارزًا هو: التفويض والتأويل في الصفات الإلهية.

فريق وقف عند الظاهر، وقال: لله عين ليست كأعيننا.

وفريق آخر قال بأن الظاهر غير مقصود؛ كقولهم: العين كناية عن الرعاية والحفظ.

آثر الغزالي طريقة السلف التفويضية؛ لكنه في الوقت نفسه لم يكفّر المؤوّلين، بل اعتبرهم مجتهدين أرادوا التنزيه. غير أنه سجل عليهم أن التأويل حين شاع بين العوام أدى إلى تشويش صورة الإله في أذهانهم؛ فلا يد ولا عين ... (الغزالي، 2003، صفحة 38).

أكد الغزالي أن كل ما أسنده الله لنفسه في كتابه أو سنة نبيه ﷺ يجب قبوله، على ألا يؤدي ذلك إلى التجسيم والتشبيه. وذكر أن المسلمين مجمعون، سلفًا وخلفًا، على أن اللغة الإنسانية عاجزة عن نقل الحقائق الإلهية المطلقة، وإنما اختلفوا في طرق التنزيه (الغزالي، 2003، صفحة 37). وللأمانة لم تكن نصوصه صريحة بالشكل الكافي؛ هل تفويضه في الكيف أم في المعنى؟

5.4 مسائل له فيها اجتهاد خاص:

4. 5. 1 الحكم الأخروي على أهل الكبائر المصرين:

العصاة عنده إما:

- متعمق في الشر والإجرام ولم يعرف خيرًا. ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: 14].
- مخلط صالحًا بسيء.
- عاص لداع نفسي وهيجان شهوة لحظية. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 135].

وترجع هذه الفروق لضبطه مصطلح المصر. فالنوع الأول مستوى فاحش، والنوع الثالث وهو الأدنى، وبينهما النوع الثاني (الغزالي، 2003، صفحة 162، 165).

من هنا فالمصر على الكبائر (النوع الأول) يحكم عليه بالخلود في النار كما تقول المعتزلة والإباضية –لكن مع اختلاف في مفهوم المصر–؛ لكنه لم يغلق الباب على قول أهل السنة القائل بأن الأمر في مشيئة الله للنوع الثاني والثالث؛ إما تعذيبا أو عفوا. وعلل ذلك بتفاوت مراتب العصاة واختلاف أحوالهم (الغزالي، 2003، صفحة 171، 172). والعفو الإلهي ليس من التراجع عن القوانين الإلهية (الغزالي، 2003، صفحة 233)، وليس في المشيئة المطلقة دون ربط بالعمل حتى قال أحدهم وإني إذا أوعدته أو وعدته ... لمخلف إيعادي ومنجز موعدي (الباقلاني، 1987، صفحة 401).

والمصر لما حكم بارتداده وكفره الملي –كما سبق–؛ سارع للتنبيه أنه ليس من قول الخوارج: لا إيمان مع كبيرة، لأن حكمهم عام دون تفصيل. واحتمل أن القول: ومن يمت ولم يتب من ذنبه ... فأمره مفوض لربه؛ راجع لتعقد حالات العصيان (الغزالي، 2003، صفحة 164).

وبيّن أن الشفاعة لا تنال المصرّين على الكبائر، وإنما تنفع من دونهم (الغزالي، 2003، صفحة 235، 236).

نعقب على ما سبق بإشكالين ناتجين هما؛ ما ضوابط الحكم على مصر (النوع الأول) بالارتداد والكفر؟ وكيف يكون التعامل معه في الدنيا؟ هل يمكن في تقرير النوع الثاني والثالث تجريء للناس على المعصية؟

ملاحظات عامة:

1. لم يقبل بالاختلاف كله، ولم يلغِه كله، بل تعامل معه باعتباره واقعا مفروضا؛ وبنظرة موضوعية؛ ففيه المقبول وفيه المرفوض.
2. إذا ظهر له الدليل القطعي في مسألة ما جزم به، وقدمه للأمة نصيحة ومسلك نجاة، ولم يبالِ بخلاف الجمهور أو مذهب؛ رغم أنه مشروعه الفكري يرمي إلى وحدة أمة الإسلام واسترداد عزها.
3. لم نرهُ قلقا ومتسرعا في البت في ظاهرة الاختلاف العقدي، بل نظر في كل مسألة وحدها، فخرج بتصنيف متنوع يشمل: مسائل لا فائدة منها، مسائل سكت عن المخالف فيها، مسائل أنكر الخلاف فيها، مسائل جوز فيها الخلاف مع ترجيح، ومسائل اجتهد فيها اجتهادًا خاصّا.

تدبير التقعيد للأمن العقدي

العقيدة الدينية الحقة في أصلها وجوهرها مصدر للأمن الإنساني والسعادة الدنيوية؛ مصداقا لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: 82]، فالإيمان بكل ما طلبه الشارع؛ ابتداء من الإيمان به إلها معبودا لا شريك له في تشريع أو ولاء ...، انتهاء بالإيمان باليوم الآخر محطة للحساب والجزاء وفق ما أقامه الله من حجة في كتابه وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام؛ سببٌ لاستقرار النفوس وطمأنينتها، وحلول البركات، والأمن من الأزمات بمختلف أنواعها؛ الفكرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ومن أقدار الله تعالى أن اختلف المسلمون وكانوا على مذاهب عقدية –مع وجود توافقات بينية– كيف يمكن أن نأمن من شر هذا الاختلاف؛ فنتحكم فيه بما لا يفقدنا الأثر الإيجابي لعقيدتنا الدينية؟

حاولنا أن نتتبع تراث الشيخ –خاصة العقدي منه لتخصصنا فيه وارتباطنا به كموضوع– لاستخلاص جملة قواعد صانعة للأمن العقدي؛ خاصة وأن الأمة قد اكتوت بناره قرون عديدة.

ولا بد من الإشارة أن ما سنذكره من قواعد؛ سياق بعضها صريح في الموضوع، والبعض الآخر ارتباطه بالموضوع غير صريح، وتسميتها كانت من اجتهاد الباحث؛ قد يصيب وقد يخطئ.

1.5 قاعدة ثلاثية ترطيب الخلاف العقدي:

الخلاف فيه مظنة التصادم والعداوة والإدلال والتنابز والتوظيف السياسي؛ فلئلا يكون الخلاف العقدي خشنا صلبا له انعكاسات سلبية خطيرة على الأفراد والمجتمعات والأمة؛ يُنَعَّم ويرطب ويسهل بهذه الثلاثية:

1. سعة العلم
2. حسن النية

3. الإيمان المحض

ويرى الشيخ محمد الغزالي أن كل واحدة لو تفعل لأنتجت ما يكون باجتماعها الأمن العقدي؛ فالأول: يولد رحابة الأفق، والثاني: يولد رحابة الصدر، والثالث: يولد الحفاظ على وحدة الأمة وتماسكها.

وخبرته الدعوية وتجاربه في الحياة؛ علمته أن الخلاف لن يستمر طويلا إذا توفرت هذه الثلاثية في أئمة العلم وطلبته من كل مذهب؛ وإن بقي وطال أمده؛ فلن يورث أحقاد وضغائن وشقوقا في الأمة؛ تجعل عدوها فرحا بإمكان اختراقها والتسلل إليها.

والخلاف لن يطول بوجود هذه العناصر الأساسية وإذا طال فلن يورث حقدا وضغينة وشقوقا في الأمة (الغزالي، 2003، صفحة 177).

ومما سبق تنكشف لنا موضوعية الشيخ في أحكامه؛ إذ لم يعلق على ثلاثيته أحلاما وردية وأهدافا خارقة؛ كأن يحكم بالقضاء على ظاهرة الخلاف، وإنما رأى أنه من الممكن أن يبقى لكن بدون أضرار قد تخاف على مستقبل الدعوة الإسلامية.

فالصحابة تلامذة الرسول ﷺ قد اختلفوا في رؤية معلمهم لربه ليلة الإسراء والمعراج، وقد اختلفوا في القاتل المتعمد أله توبة أم لا؟ ولكن اختلافهم لم يجعلوه سلفا عن خلفا بما كسبت أيديهم؛ يَجُرُّ إلى عداوة وتنابز بالألقاب وصراعات فكرية طاحنة، فقد اختلفوا وأعصابهم هادئة، وعلاقاتهم طيبة (الغزالي، 2003، صفحة 178)؛ بما أوتوا من العلم الوافر، وحسن النية والظن، والإيمان المحض للإسلام ولرسوله ولوحدة الأمة، الخالي من الفردانية والانتصار للأهواء.

فالاختلاف في الأنظار ليست مشكلة في ذاته؛ وإنما الاختلاف يكون مشكلة حينما -بما يلوثه ويفسده- يتحول إلى قطع الصلات ونشر العداوات والبغضاء؛ ولا شك أن في فساد ذات البين ما يجعل بنيان الدين والدنيا يتهدم قطعا.

والشيخ محمد الغزالي ذهب إلى أبعد من ذلك بكثير؛ حيث يرى أنه إذا بدت له نية حسنة خلف ما يتراءى له من خلافات علمية؛ يبرق إلى استثمارها لصالح الأمة والحفاظ على لحمتها، دفعا لكيد الأعداء وتربص المتربصين (الغزالي، 2005، صفحة 190). أي لا يكون الخلاف العلمي بينه وبين الآخرين حاجزا عن إبصار خير يقوم به دين الله في الأرض ويمكن به المسلمون، وهذا بلا شك يعبر عن إخلاصه لأمته ولرسوله الأمين عليها ﷺ.

وعلى أي حال تقوى الله تعالى جماع كل خير؛ تميت كثيرا من أسباب الشقاق في نظر الشيخ محمد الغزالي؛ ذلك أن الخلاف العلمي النزيه لا حرج منه ولا خوف منه؛ لكن ما يصاحبه من شهوات ورغبات فاسدة؛ هو المانع من التلاقي والتفاهم والتواصل؛ وهذا ما كان غير موجود في الأئمة السابقين؛ حيث لا غرور ولا تصيد للعثرات ولا إدلال للخصم، وإنما غاية ما هنالك خصومة علمية شريفة نزيهة إلى أبعد حد (الغزالي، 2005، صفحة 231).

2.5 قاعدة شروط الداعية إلى المعتقد الصحيح:

يجب أن يتحلى الداعية إلى العقيدة الصحيحة؛ بشرطين مهمين عليها المعول في نشر العقيدة الصحيحة وتثبيتها: إخلاص المعلم، وأسلوب الدعوة.

وذلك لتفادي مضاعفات ترجع على الدين كله بالشر والوبال؛ ومن ذلك شدَّدَ الغَزَالِي على عدم هدم الأضرحة؛ مخافة إثارة الضغائن وكمائد القلوب. وألح على سوق العوام بحذر شديد ورفق كبير إلى الطريق الصحيح دون بلبلة أو تجييش (الغزالي، 2003، صفحة 69، 70).

3.5 قاعدة ما بال أقوام!

هذه من القواعد غير المصرح بها من قبل الشيخ محمد الغزالي، استلهمناها من كتابه (عقيدة المسلم) بعد قراءتنا له قراءة تتبعية استقرائية، ولا ندري أتعمدها أم لا؛ لكن تبقى ملحظا بارزا له؛ وهي أنه لا يشهر بالأشخاص والفرق إلا قليلا؛ فيلتزم بذكر القول العقدي دون إعياء القارئ في البحث عن قائله؛ وكأنها طريقة: ما بال أقوام! النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام. وفيما يلي بعض النماذج:

(الغزالي، 2003، صفحة 136) "والمؤسف أن أقواما من أهل العلم الديني".

(الغزالي، 2003، صفحة 144) "وماذا نصنع إذا كانت الأمة مبتلاة بمن يهون لديها بشاعة الأخطاء وفظاعة الجرائم مستندا إلى نصوص لم يفهمها وراكنا إلى رحمة لم يتهيأ لها"؟

(الغزالي، 2003، صفحة 134) "لكن بعض المشتغلين بعلوم الدين وتهذيب السلوك قد يهبطون".

(الغزالي، 2003، صفحة 128) "وقد ذهل بعض المصنفين في الفقه".

(الغزالي، 2003، صفحة 158) "إن القالة الخبيثة التي شاعت بين المسلمين وهي: أنه لا يضر الإيمان معصية".

(الغزالي، 2003، صفحة 158) "أما تفسير كلمة سيئة في الآية بأنها الشرك وعبادة الأصنام". لم يذكر من هو المفسر؟

والظاهر أن عملية التخفيف من حدة الخلاف –عند الدعاة– تبدأ واقعيا بعدم قصد الأشخاص والفرق بأسمائهم وأعيانهم، فصيغة التمريض وما بال أقوام وعدم التعرض للأسماء مجلبةٌ للخير؛ يفيد أن الفرقة أو الشخص غير مخصوص بالعناية والاهتمام والنقد، وإنما المخصوص هي الفكرة أو الرأي أو القول، ويفيدُ أن القارئ عليه أن يهتم بما قيل لا بمن قال، ففي ذلك من الموضوعية الشيء الكثير؛ ذلك أن النظر في الأقوال باستحضار خلفية القائل قد يعيق على استيعابها وتلمس فرائدها.

4.5 وضع أحداث الصحابة والخلافات العقدية في أرشيف الذكريات التاريخية:

يريد بذلك ألا نقحم الأحداث التاريخية الدينية في قضايا العقيدة؛ بل تكون كغيرها من الأحداث التاريخية العامة؛ يدرسها الدارس على مسافة واحدة لاستخلاص العبر والعظات؛ إذ في نظره لا تدرك علاقة دقيقة بينها بتحديد المصيب والمخطئ وبين الإيمان بالله والإيمان باليوم الآخر (الغزالي، 2003، صفحة 6).

ويقول عن الخلافات العقدية أنها هي في ذمة التاريخ (الغزالي، 2005، صفحة 190)؛ والمعنى الدقيق لذلك –على حسبه– أن الخلاف العقدي بين المسلمين حصل كنوع من الترف العقلي والأبهة الفكرية بعد أن مكنوا من مشارق الأرض ومغاربها، وكانوا أسياد هذا العالم، وبعد دهر أصبح المسلمون مقودين مفرقين لا صولة لهم ولا جولة؛ فهل من المعقول أن يشتغلوا بما كان ترفا في السابق على حساب إنقاذ أنفسهم من الهوان والضعف والتخلف الذي آلوا إليه (الغزالي، 2005، صفحة 190). إن اجترارها –وهي في ماضيها السحيق– لن يقدم الأمة شبرا إلى الأمام. وهنا يتحدث عن أمة أدركت مسؤولياتها ورتبت أولوياتها.

5.5 قاعدة ضبط المعنى العقدي لفئة العوام:

العوام هم الأكثرية في الأمة، إذا دب فيهم الانحراف العقدي والسلوكي فكبر عليها أربعا، هنا نجد الشيخ محمد الغزالي حريصا على تربية العامة إيمانيا وعمليا، وفي نظره أن من واجبات العلماء والدعاة معاهدة العوام ومتابعتهم فيما يبلعونه من أفكار وأفهام سطحية ساذجة.

ومن ذلك يرى أن حديث البطاقة المشهور إذ لو أخذ على ظاهره؛ فسيضع عن الناس معظم التكليفات الشرعية؛ وظاهره –غير المراد– أن كلمة التوحيد كافية للدخول إلى الجنة؛ ولو اكتسب الإنسان جبالا من الأوزار، ولم يتب منها. ومعناهُ الصحيح عنده؛ أنه يصدق

على المشرك الذي دخل في دين الإسلام ثم باغته الموت فور اعتناقه له، ولم يجد وقتا لإصلاح حاله وواقعه (الغزالي، 2003، صفحة 135).

وإذا تتبعنا كتابَه عقيدة المسلم؛ لن نعدم في كل مبحث أو قضية إشارة إلى العوام؛ أو أن ذلك القول خطير على عامة الناس، وهكذا. وكأنه باهتمامه هذا يرشد العلماء إلى أن تكون لهم عين على أنفسهم وعين على عوامهم المحيطين بهم.

6.5 عدم تكفير المخالف المذهبي أو تفسيقه:

انبثقت هذه القاعدة انطلاقا من نظرته الإجمالية الاستقصائية للخلاف الحاصل بين المسلمين في العقائد؛ المتمثلة –بعد تأمله وإنصافه كما أشار– أنه ليس خلافا دينيا؛ بل يرجع أحيانا إلى الخلاف اللفظي، وأحيانا إلى الخلاف الطبعي، أو إلى الخلاف في التفكير لا في الدين في نفسه، أو إلى الخلاف في الوسائل التي يتلمس بها خدمة العقيدة والشريعة. ويضيف أن تشعب الآراء في الأمر الظني في ثبوته ودلالة لا حرج فيه؛ ما دامت النية سليمة والوجهة هي لله صادقة (الغزالي، 2005، صفحة 232).

فمثلا يرى أن كثيرا من أحكامه يذهب فيها مذاهب شتى غير ما يرى الشيعة؛ لكنه أبدا لا يعد رأيه دينا يأثم المخالف له، وكذا موقفه بالنسبة لبعض الآراء الفقهية المشهورة في أهل السنة (الغزالي، 2005، صفحة 93).

وقدوتُه في بلورة رؤيته السابقة أبو حامد الغزالي؛ حيث قرر في كتابه (فيصل التفرقة) أنه لا يجوز تكفير أحد من أهل القبلة من الفرق الكلامية؛ المعتزلة والأشعرية وأهل الظاهر. وزاد توضيحا للأمر بأن للإنسان أن يقول ما يشاء في المخالف؛ (الغزالي، 2005، صفحة 188)"إلا كافر أو فاسق"، وتبعا لهذا استنكر على الشيخ محمد زاهد الكوثري الحنفي أن يقول في أهل الظاهر (الغزالي، 2005، صفحة 188)"فرقة سخيفة مُكَفَّرَةٌ على أحد التأويلين". واستنكر على أحد علماء نجد الذي ألف كتابا بعنوان "عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن" معتبرا أنه لا يمت بصلة إلى كفر ولا إلى إيمان، وإن دل على شيء فإنما يدل على السكرة الفكرية التي أصابت الأمة الإسلامية فجعلتنا نثير إشكالات ميتة ونمسك العصي لضرب أهل الخلاف (الغزالي، 2005، صفحة 190).

إن ما جعله يؤثر نسبة المخالف للخطأ في الرأي دون الفسوق أو العصيان؛ ويعذره في اجتهاده أخطأ فيه ما دام هو مؤمن بالقرآن ومستدل به ومتبع للرسول محمد ﷺ؛ هو صدق النية، ويمثل لذلك بالغزالي أبي حامد وابن تيمية؛ حيث يرى أن هناك فروقا واضحة في أقوالهما، والخلاف بينهما ظاهر في الفكرة وفي المنهج؛ لكن شعوره بصدق نيتهما يمنعه من أن يتهم أحدهما في دينه، وإن فعل ذلك حسبه تجرؤا على الله تعالى (الغزالي، 2005، صفحة 173).

وعدم التكفير أو التفسيق للمخالف لا يجعل الحق سائلا زئبقيا (نسبية الحقيقة وتعددها)، علما بأن هذا الموقف جاء بعد إقراره بأنه من الصعوبة بمكان إقناع شيعي أو حرفي نصي أو متصوف في مسألة ضد مذهبه (الغزالي، 2005، صفحة 172).

ختاما وجدنا الشيخ متأسفا لاستحالة الخلاف العقدي بين السنة والشيعة إلى خلاف متصل بأصول العقيدة، وَعَدَّ كل مشعل لنار العداوة بين المسلمين ممن شملته هذه الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 159] (الغزالي، 2005، صفحة 93، 94).

7.5 قاعدة حرية الرأي لا حرية الهوى

صرح الشيخ محمد الغزالي أن العقيدة الدينية أعظم شيء في الوجود، ومع ذلك لم يرد عن نبي قط أكره أحدا من الناس على اعتناق الدين الحق؛ وإن أحلى شيء يحبه حرية الرأي، وهي غير حرية الهوى التالفة للعمران والحياة (الغزالي، 2005، صفحة 249).

ولذلك نجده يلح على أن الحاكم لا دخل له في فض الاختلافات الفكرية والفقهية بسلطته وقوته؛ بل تترك للزمن والمساءلة والنقد فما لا مستند له يتلاشى مع الوقت، ويأخذ على حكام في فترات معينة تجميد الخلافات لغايات في أنفسهم (الغزالي، 2005، صفحة 178).

فليس دواء شافيا عنده إذا جُمع الناس –ولو بالقوة– على رأي فقهي أو عقدي؛ فقد أغلق باب الاجتهاد ثم فتح، وبين المعتزلة وأهل الحديث ظَهَرَ الأشعري ...، وإذا حصر الفقه في المذاهب الأربعة؛ فهناك آراء ونظرات متميزة خارجها، وفي العقيدة لا يسوغ أن يكون ممثل الأمة الأشعري لوحده وهكذا (الغزالي، 2005، صفحة 178، 179).

خاتمة:

انتهى هذا البحث في منهج الشيخ محمد الغزالي في تدبير الخلاف العقدي بين المسلمين إلى جملة من النتائج المعرفية التي تسهم في توضيح معالم رؤيته العقدية وموقعها ضمن مشروعه الإصلاحي والفكري:

1. تبين أن الاختلافات العميقة في الدرس العقدي الإسلامي تعود في أصلها إلى التفاعل مع التراث الفلسفي اليوناني، وما أحدثه من تحولات في أدوات النظر وبنية التفكير العقدي.
2. اتضح أن الدافع الأساس لإطلاق مشروع تدبير الخلاف العقدي يتمثل في تشخيص واقع الأمة بوصفه مجالا مأزوما، تغذيه الصراعات العقدية ذات الامتداد السياسي.
3. تقرر أن الغزالي لم يتبنَّ موقفا إلغائيا أو تبريريا تجاه الخلاف العقدي، بل تعامل معه بوصفه سردية واقعية، تستوجب تفكيكا علميا دقيقا، لا انفعالا وجدانيا.
4. تبين أن منهجه في تبني الحق العقدي كان قائمًا على معيار الدليل القطعي في الثبوت والدلالة، دون اعتبار للانتماء المذهبي أو الرأي الجماهيري، مما يعكس توازنا دقيقا بين التحقيق العلمي ومقتضيات البرهان –الاستقلال المعرفي– وبين وحدة الأمة.
5. تجلى أن تدبيره للخلاف العقدي لم يكن قائما على تصنيف تقليدي يفرّق بين الأصول والفروع؛ بل مارس تمييزا نوعيا بين طبقات المسائل، أفضى إلى تصنيف دقيق: مسائل لا فائدة منها، مسائل مسكوت عنها، مسائل يسوغ فيه الخلاف مع ترجيح، مسائل يستوجب الجزم بالحق، ومسائل ذات اجتهاد خاص.
6. أمكن استخلاص سبع قواعد عملية لاستجلاب الأمن العقدي؛ منها: ثلاثية ترطيب الخلاف، التمييز بين حرية الرأي وحرية الهوى، رفض تكفير المخالف وتفسيقه، إدراج الخلافات العقدية في الذاكرة التاريخية لا في راهن الصراع.

توصيات البحث:

1. لا يزال مجال تدبير الخلاف العقدي في فكر الغزالي مفتوحًا لمزيد من الدراسة المقارنة والتوسع التحليلي، خاصة في ضوء تحولات الفكر الإسلامي المعاصر.
2. يُستحسن إعداد دراسات مقارنة في تدبير الخلاف العقدي، تستقرئ تجارب مفكرين إسلاميين بارزين، بما يُسهم في بناء مقاربة معرفية تكاملية.

المصادر والمراجع:

1. أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. عالم الكتب.
2. عبد الرحمان ابن خلدون. (1984). *تاريخ ابن خلدون*. بيروت: دار القلم.
3. محمد ابن منظور. (1414هـ). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.
4. محمد الطيب الباقلاني. (1987). *تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل*. لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية .
5. محمد الغزالي. (2003). *عقيدة المسلم*. دار نهضة مصر.
6. محمد الغزالي. (2005). *الحق المر*. مصر: دار نهضة مصر.
7. محمد الغزالي. (2005). *دفاع عن العقيدة والشريعة*. مصر: دار نهضة مصر.
8. محمد الغزالي. (2005). *كيف نفهم الإسلام*. مصر: دار نهضة مصر.
9. محمد الغزالي. (2005). *كيف نفهم الإسلام*. مصر: دار نهضة مصر.

1. Aḥmad Mukhtār ʿAbd al-Ḥamīd ʿUmar wa-ākharūn. (2008). *Muʿjam al-Lugha al-ʿArabiyya al-Muʿāṣira.* ʿĀlam al-Kutub.
2. ʿAbd al-Raḥmān Ibn Khaldūn. (1984). *Tārīkh Ibn Khaldūn.* Bayrūt: Dār al-Qalam.
3. Muḥammad Ibn Manẓūr. (1414 H). *Lisān al-ʿArab.* Bayrūt: Dār Ṣādir.
4. Muḥammad al-Ṭayyib al-Bāqillānī. (1987). *Tamhīd al-Awāʾil fī Talkhīṣ al-Dalāʾil.* Lubnān: Muʾassasat al-Kutub al-Thaqāfiyya.
5. Muḥammad al-Ghazālī. (2003). *ʿAqīdat al-Muslim.* Dār Nahḍat Miṣr.
6. Muḥammad al-Ghazālī. (2005). *al-Ḥaqq al-Murr.* Miṣr: Dār Nahḍat Miṣr.
7. Muḥammad al-Ghazālī. (2005). *Difāʿ ʿan al-ʿAqīda wa-al-Sharīʿa.* Miṣr: Dār Nahḍat Miṣr.
8. Muḥammad al-Ghazālī. (2005). *Kayfa Nafham al-Islām.* Miṣr: Dār Nahḍat Miṣr.
9. Muḥammad al-Ghazālī. (2005). *Kayfa Nafham al-Islām.* Miṣr: Dār Nahḍat Miṣr